قَدْ رِيْنَ بِهِ» يَعني: قَدْ أُحِيْطَ بِهِ إحاطةَ الدَّينِ بمَالِهِ، ومنه قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ يعني: استَغلب عليها وتَغَشَّاها وأحدَق بها.

وأمَّا قَوْلُهُ: «وإيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ وآخِرَهُ حَرَبٌ» فالحَرَبُ: السَّلْبُ للمَالِ والمُصِيْبَةُ بِهِ، تَقُوْلُ: قَدْ حُرِبَ الرَّجُلُ مالَهُ، وهو رَجُلٌ حَرِيْبٌ كقولِهِ سَلِيْبٌ[2]، وإيَّاه أراد أبوذُؤَيْبٍ الهُذَليُّ في قوله[3]:

وإذَا الحَرِيْبُ أَنَاخُ عِنْدَ بُيُوتِهِمْ رَجَفُوْهُ رَبّ صَوَافِنٍ وقِيَانِ

[١٢٥] يعني: صاحب خَيلٍ وجَوارٍ.

## ( شَرحُ غَريب كتاب الجنائز )[4]

### (من موطأ مالك بن أنس رحمه الله )

**ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ (الحِقْوِ) في حديثِ مالكٍ**

الذي رواه عن أيُّوبَ بنِ أبي تَمِيْمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عن محمد بن سيرين،

---

(١) سورة المطفِّفين: الآية: ١٤.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/١٠٩.

(٣) لم أعثر عليه في شعر أبي ذُؤَيْبٍ ولا في غيره.

(٤) المُوَطَّأ رِوَاية يحيىٰ: ١/٢٢٢، ورواية محمد بن الحسن: ١٠٩، ورواية سُوَيْدٍ: ٣٠٩، والاستذكار لابن عبدالبرِّ: ٨/١٧٩، والمنتقىٰ لأبي الوليد الباجي: ٢/٢، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ١/٢٤٧، والقبس لابن العَرَبيِّ: ٤٣، وتنوير الحوالك: ١/٢٢٢، وشرح الزُّرقاني: ٢/٥٠. جاء في الاقتضاب لليفرُنيِّ: «الجَنَازَةُ لفظٌ يطلقُ على المَيِّتِ، ويطلقُ على الأعوادِ الَّتي يُحملُ فيها، وَيُقَالُ بفَتْحِ الجِيْمِ وَكَسْرِهَا. وَيُرْوَىٰ عن ابن الأعرابيِّ أنَّه قَالَ: إذَا فُتحت فهو الميِّتُ، وإذا كُسِرَتْ فهي الأَعْوَادُ... وليس كما زعم علماؤنا أنَّهما لغتان...».

عن أمِّ عطيَّة الأَنْصَارِيَّة: أنَّها قالت: «دَخَلَ عَلينا رَسُوْلُ الله [ﷺ] حِيْنَ توفِّيت ابنتُهُ فقال: اغسِلْنَهَا ثَلاَثاً أو خَمْساً، أو أَكْثَرَ من ذَلِكَ بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَة كافُوْراً، أو شَيْئاً من كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِيْ، قَالَتْ: فلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأعْطَانَا حَقْوَه، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، يَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ» [١/ ٢٢٢ رقم (٢)].

**قال عبدُالملكِ**: الحِقْوُ[١]: الإزارُ الذي يؤتَزَرُ به، وكثيرُهُ: الأحْقِي والحُقِيُّ والأَحْقَاءُ، وإياها أراد عُمر حين قال[٢]: «لا يعجزُ النِّسَاءُ عن إخْفَاءِ الأحقاءِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَ ذٰلك وَثِيْراً كَانَ أَخْفَىٰ لَهُ، وَإِنْ كان سَحِيْقاً[٣] كان أسْتَرَ له» إنَّمَا عَنَىٰ بالأَحْقَاءِ: الأُزُرَ الَّتِي تأتَزِرُ النِّساءُ بِهَا، أَمَرَ أَنْ يُضَاعِفْنَهَا لِتَسْتُرَ ما تَحْتَهَا وتُخْفيه.

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٤٦، والغَريبين: ٤٧٦، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ١/ ٢٤٧، والفائق: ١/ ٢٩٨، وغَريب ابن الجَوزِيِّ: ١/ ٢٣٠، والنِّهاية: ١/ ٥٦١، ويراجع: تهذيب اللُّغة: ٥/ ١٢٤، والمجمل: ٥٤٥، والمحكم: ٣/ ٣٥٠، والأفعال للسرقسطي: ١/ ٤٢٠، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (حقو). قال الهَرَوِيُّ في الغريبين: «والعربُ تقول: عُذتُ بحقو فُلان، أي: استجرتُ به واعتصَمْتُ». قال أبوعمر بن عبدالبرِّ في التَّمهيد: ١/ ٣٧٨، ٣٧٩ «وأمَّا قوله في هٰذا الحديثِ: أعطانا حَقْوَهُ فقال أشعِرْنَهَا إيَّاهُ فالحِقْوُ: الإزارُ، وقيل: المئزرُ، قال منقذُ بن خَالِدٍ الهُذَلِيُّ: [شرح أشعار الهُذَلِيِّين: ١/ ٤٧٢]

مُكَبَّلَةٌ قَدْ خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا ... وَأُخْرَىٰ عَلَيْهَا حِقْوُهَا لَمْ يُخَرَّقِ

و(الحِقْوُ) مكسورُ الحاءِ بلغة هُذَيْلٍ، وقد قيل: (حَقْوُها) بالفتح، وجمعُهُ: حُقِيٌّ، وأحْقاءٌ، وأحْقٍ». والبيت الذي أنشده الحافظ من أبيات لمالك بن خالدٍ الهُذَلِيُّ. وفي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأبي الوليد الوَقَّشِيِّ: ١/ ١٤٧: «الحِقْوُ: الإزارُ وأصلُهُ: الخِصْرُ، فسُمِّي الإزارُ حَقْواً باسمه؛ إذ كان يشدُّ عليه من باب المُجاورةِ، وهُذَيْلٌ تقول: حِقْوٌ بكسر الحاء، وجمعُهُ في أقلِّ العَدَدِ: أَحْقٍ، وفي الكَثيرِ: حِقَاءٌ كدِلاَءٍ، وحُقِيٌّ على مثالِ دُلِيٍّ».

(٢) قَولُ عُمَرَ هٰذَا بلفظ آخر في غريبِ أبي عُبَيْدٍ والفائق.. وغيرهما.

(٣) السُّحْقُ: الثَّوْبُ الخَلِقُ فلعلَّه المقصود هنا.

**ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (الثِّيابِ السُّحُولِيَّة) في حديث مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن يَحيىٰ بن سَعِيْدٍ: أنَّ أبابكرٍ قال لعائشةَ ـ وهو مريضٌ ـ في كَمْ كُفِّنَ رَسُوْلُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: في ثَلَاثةِ أَثْوابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: خُذُوا هَـٰذَا الثَّوْبَ ـ لثَوْبٍ عَليه قد أَصَابَهُ مِشْقٌ أو زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوْهُ ثُمَّ كفِّنوني فيه مَعَ ثَوبَين آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَـٰذَا؟! فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَديدِ من المَيِّتِ، إنَّمَا هَـٰذَا للمِهْلَةِ» [١/ ٢٢٤ رقم (٦)].

**قال عبدُالملكِ**: أمَّا الثِّيابُ السُّحُوليَّةُ فإنَّها نُسبت إلى قَريةٍ من قُرىٰ اليَمَنِ يقالُ لها: سَحُولٌ[(١)]، تُعملُ فيها الثِّيابُ، وَهِيَ ثِيَابُ قُطْنٍ لَيستْ بالجِيَادِ، قَالَ: وَأَمَّا قولُهُ: «ثَوْبٌ قد أَصَابَهُ مِشقٌ أو زَعْفَرَانٌ» فإنَّ المِشْقَ: المَغْرَاة[(٢)]، أهلُ المَدِيْنَةِ يُسمُّونَه المِشقَ، ويَصْبَغُون بها الثِّيابَ، فَيَأتَىٰ لونُها كَالهَرَوِيِّ. وأمَّا قولُهُ: «إنَّما هَـٰذا لِلْمِهْلَة» فإنَّ المِهْلَةَ ـ بكسرِ المِيْمِ ـ: صَدِيْدُ

---

(١) معجم ما استعجم: ٢/ ٧٢٧، قال: «بفتح أوله وضَمِّ ثانية على وزن (فَعُولٍ): قريةٌ باليَمَنِ، وقد تقدَّم ذكرها في رسم (ريدة)، وإليها ينسب الثِّياب السُّحوليَّة». وفي رسم (ريدة) أنشدَ بيتَ طَرَفَةَ، وهو في ديوانه: ٨١ من قَصِيْدَةٍ أوَّلُها:

لِهِنْدٍ بحزَّان الشَّرِيْفِ طُلُوْلُ ... تَلُوْحُ وَأَدْنَىٰ عَهْدِهِنَّ مُحِيْلُ

وبالسَّفْحِ آياتٌ كَأَنَّ رُسُوْمَهَا ... يَمَانٍ وَشَتْهُ رَيْدَةٌ وَسَحُوْلُ

وفي معجم البلدان: ٢/ ١٩٥ قال: «قَرْيَةٌ باليمن يحمَلُ منها ثيابٌ قُطْنٍ بيضٌ تُدعَى السُّحُولِيَّة» وأنشد بيتَ طَرَفَةَ المذكور. وفي الرَّوض المعطار: ٣٠٨ قريبة باليمن أو وادٍ، إليها يُنْسَبُ الثِّيابُ السُّحُوليَّةُ والمَلَاحِفُ السُّحُوليَّةُ وقيل: وادٍ بقرب الجَنَدِ». قال أبوالوَليد الوَقَّشِيُّ: «أمَّا السَّحْلُ فهو ثوبٌ لاَ يُبْرَمُ غَزْلُهُ، أَيْ: لا يُفْتَلُ طَاقَيْنِ، . . . وَأَنْشَدَ لِزُهَيْرٍ:

* عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيْلٍ وَمُبْرَمِ *

(٢) في الأصل: «المغراء» وقد تقدَّم ذكرها.

الجَسَدِ[1]. والمَهْلَةُ ـ بنصبِ المِيمِ ـ مِن التَّمَهُّلِ، والمُهْلُ والمُهْلَةُ ـ برفعِ المِيمِ ـ: عَكرُ الزَّيْتِ الأَسْوَدُ المُظْلِمُ، ومنه قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]: ﴿يَوْمَ تَكُوْنُ السَّمَاءُ كَالمُهْلِ﴾ [١٢٦].

**ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ**

[الَّذي رَوَاهُ] عن المَقْبَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّه نَهَىٰ أن يُتْبَعَ بعدَ موتِهِ بنارٍ» [١/ ٢٢٦ رقم (١٣)]. ما معناهُ؟.

**قال عبدُالملكِ**: مَعْنَاهُ: أَنْ لا يُتْبَعَ بمُجْمَرَةٍ تُصْحَبُ بنَعْشِهِ، وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، فكرِهَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ، تَفَاؤُلاً بالنَّارِ، وَفِيْه قَالَتْ عائشةُ: لا يكونُ آخرُ زادِهِ مِنَ الدُّنيا نَاراً تَتْبَعُهُ، وكان مالكٌ يكرَهُهُ أيضاً.

**ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ**

في المِسْكِيْنَةِ التي صُلِّي عليها لَيْلاً، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ]

---

(١) نَقَلَ الحافظُ ابنُ عبدِالبرِّ هذا عن المؤلِّف، قال: «قال ابنُ حَبِيْبٍ: المِهْلَةُ ـ بكسر الميم ـ: صَدِيْدُ الجَسَدِ، والمُهْلَةُ...» ويراجع غَريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٢١٧، والغريبين: ١٧٨٧، والفائق: ٣/ ٣٩٥، وغريب ابن الجوزيِّ: ٢/ ٣٧٩، والنِّهاية: ٤/ ٣٧٥، واللَّفظةُ مشروحةٌ أيضاً في العين: ٤/ ٥٧، ومختصره: ١/ ٣٨٠، وجمهرة اللُّغة: ٩٨٨، وتهذيب اللُّغة: ٦/ ٣٢٠، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (مهل). وفي النِّهاية: «بضمِّ الميمِ وكسرِها وفتحِها» ومثلُهُ تقريباً في الفائق ويُراجع في تثليث ميمِ المهل: الدُّرر المبثثة: ١٩٢، وفي تعليق الوَقَّشِيِّ: ١/ ٢٤٩: «كَذَا رَوَاهُ يَحيى بضمِّ المِيْمِ، والمعروف فتح الميم وكسرها، فإذا حذفت تاء التأنيث قُلتَ: المُهل بضمِّها لا غيرُ» وفيه وفي غريب أبي عُبَيْدٍ والفائق للزَّمخشريِّ: «وسُئل ابنُ مسعودٍ عن المُهلِ فدعا بفضَّةٍ فأذابها فجعلت تميعُ وتتلوَّن فقال: هٰذا أشبهُ ما أنتم رائُون بالمُهلِ».

(٢) سورة المعارج: الآية: ٨.

فلمَّا أَصْبَحَ أُخبِرَ بالَّذي كَانَ من شأنِها، فَصَفَّ بالنَّاسِ على قَبرِها وصَلَّىٰ عليها». [١/ ٢٢٧ رقم (١٥)].

هل جَرَىٰ العَمَلُ بها بعدَهُ في القَوْمِ تفوتُهُمُ الصَّلاةُ على الميِّتِ، هل يَجُوْزُ لَهم أن يَصُفُّوا على قَبرِهِ ويُصَلُّوا عليه بعد صَلاَةِ النَّاسِ؟

فقال عبدُ المَلِكِ: كان الذي فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بالمِسْكِيْنَةِ خَاصًّا لِرَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] ولا يجوزُ ذٰلك لأَحَدٍ بعدَهُ إلاَّ على مَيِّتٍ دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه، مثل أن تُنْسَىٰ الصَّلاةُ عليه. أو يَمُوْتَ بينَ نَصَارَىٰ أو يَهُوْدَ فَدَفَنُوْهُ ثم أَتاهُم مُسلِمُون فإنَّه إنْ عُثِرَ عليه بِحِدْثَانَ دفنِهِ قبلَ أن يَتَغَيَّرَ نَبَشُوْهُ، ثَمَّ غَسَّلُوْهُ وصَلَّوا عليه، فإن خِيْفَ عليه التَّغَيُّرُ صَفُّوا على قَبْرِهِ كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بالمِسْكِيْنَةِ، ثم صَلَّوا عليه بإِمَامَةٍ وتَكْبِيْرٍ.

**ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بنَ حَبيبٍ عن شَرحِ حَديثِ مَالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن أَبي النَّضْر: أنَّ عائشةَ أمرتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيها بسَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ في المَسجدِ حينَ ماتَ لِتَدْعُوَ له، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عليها ذٰلك، فَقَالَتْ عائشةُ: ما أسرعَ النَّاسَ! مَاصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاء[1] إلاَّ في المَسْجِدِ. مَا مَعْنَى قَولها: ما أسرعَ النَّاسَ؟» [١/ ٢٢٩ رقم (٢٢)].

**قال عبدُالملكِ**: تعنِي: ما أسرعَ النَّاسَ إلى العَيْبِ والطَّعْنِ على النَّاسِ بغَيرِ ما حَقٍّ، وربَّما قُرِئَتْ على مالكٍ: ما أسرعَ ما نَسِيَ النَّاسُ فيُجرُونَهَا على مَعْنَى ما نَسُوا فعلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فيما ذَكَرَتْ من صَلاَتِهِ على سُهيلٍ [١٢٧]

---

(١) سُهيل بن بَيْضاء ـ وهي أمَّه واسمُها دعد ـ واسمُ أبيه وَهْبُ بنُ ربيعةَ ينتهي إلى قُريش. يُراجع: طبقات ابن سعد: / ٣٠٢، والإصابة: ٣/ ٢٠٩. وذكر حديث عائشة المذكور هُنا

ابن بَيْضَاءَ. هٰكذا أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالكٍ في المعنيين جَمِيْعاً، ورَوَىٰ ذٰلك ابنُ وَهْبٍ أيضاً على مثلِ روايةِ مُطرِّفٍ.

**قلنا لعبدِالملكِ بنِ حَبيبٍ**: فهل جَرَىٰ العَمَلُ على أنْ يُصَلَّىٰ على الجَنَائزِ في المَسْجدِ بعدَ الَّذي كان من صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاء في المَسْجِدِ؟ فقالَ: نَعَمْ، قد رَوَىٰ مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: صُلِّيَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في المَسْجِدِ.

**قال عبدُالمَلكِ**: وذٰلك أنَّ المُؤمنَ طاهِرٌ وإن كان مَيْتاً، وليس كغيره من المَيْتَةِ يُكرَهُ إدخالُهُ في المَسجدِ، إلاَّ أنَّ العَمَلَ جَرَىٰ بالمدينةِ ومكَّةَ في العامِّ من مَوْتَى المُسلمين بأنْ تُوْضَعَ جِنائزُهُم خارجاً من المَسجدِ، وتَمْتَدَّ الصُّفُوفُ إن أحبُّوا في المَسجدِ، هٰكَذا كانَ مالكٌ يقولُ.

**ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ (الكرَّازِيْن) في حَديثِ مالكٍ**

الَّذِي رَوَاهُ عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ [ﷺ] حينَ قَالَتْ: «مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] حَتَّىٰ سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازِيْنَ» [١/ ٢٣١ (٢٩)].

**قَالَ عبدُالملكِ**: الكَرَازِنُ: المَحَافرُ الَّتي هي أكبرُ من الفُؤُوسِ[١]،

---

(١) اللَّفظة مَشروحةٌ في غريب ابن قُتَيْبَةَ: ٢/ ٤٨٥، وغريب الخَطَّابي: ١/ ٥٨٠، والغريبين: ١٦٢٥، وغريب ابن الجَوزي: ٢/ ٢٨٥، والفائق: ٣/ ٢٥٧، والنِّهاية: ٣/ ٢٥٧، ويُرَاجَعُ: العين: ٥/ ٤٢٩، ومختصره: ٢/ ٥١، وجمهرة اللُّغة: ١١٤٦، ١١٥١، وتهذيب اللُّغة: ١٠/ ٤٢٨، والمُحكم: ٧/ ١٢١، والتَّمهيد: ٢٤/ ٤٠٢، والصِّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (كرزن). وفي المصادر: كَرْزَنٌ وكرزان وكرزين، وجمعُهُ: كرازن وكرازين بالفتح والكسر. وفي المُحكم عن أبي حَنِيْفَةَ [الدِّينَوَرِيِّ] الكَرَزَنُ: بفتح الكاف والزاي جميعاً: الفأسُ لها حدٌّ، قال: وأحسبني قد سمعتُ الكِرزَنَ بكسر الكافِ وفتحِ الزَّاي وقال: الكِرْزَمُ: فأسٌ =

واحدُها كَرْزَنٌ، وهو الذي أرادَ عبدُالله بنُ عَمْرو بنِ العَاصي، في الحَدِيْثِ الَّذي حَدَّثَنِيْهِ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[1] حينَ قَالَ: «ما شَهْوَةُ الرَّجُلِ عندَ شَهْوَةِ المَرْأَةِ إلاَّ كأثرِ المِخْيَطِ في أثرِ الكَرْزَنِ».

**قال عبدُالملكِ**: وكثيرُ الكَرْزَنِ: كَرَازِنُ، ومَنْ قال في الكَثِير: كَرَازِيْنُ بالياءِ، قال في الوَاحِدِ: كَرْزَانُ.

---

= معلولةُ الحَدِّ. وقيل: التي لها حَدٌّ كالكرزن وهي الكرزيمُ أيضاً عن أبي حنيفة وأنشد:

* إنَّ الدُّهور علينا ذاتُ كرزيم *

أي: تَنْحَتُنَا بالنَّوائب والهُمُوم كَمَا تُنْحَتُ الخَشَبَةُ بهـٰذه القَدُوم».

وفي الجمهرة لابن دريد: «الكردنُ: الفاسُ، قال قيس بن زُهَيْرٍ العَبْسِيُّ [شعره: ٣٨]:

فَقَدْ جَعَلَتْ أكبادُنَا تَجْتَوِيْكُمُ كَمَاتَجْتَوِيْ سُوْقُ العِضَاهِ الكَرَادِنَا

وَكَرَّر ذٰلك في (كرزن) وأنشدَ البيتَ نَفْسَهُ على الرِّوايةِ الأُخْرَىٰ، وفي غريب ابن قتيبة: «وكان بعضُهم يذكرُ أنَّ الكرزين من الفؤوسِ ما قُطِعَ به الشجرُ، ويحتجُّ بالبيت الذي ذكرناه. وفي الحديثِ ما دَلَّ على أنَّه أيضاً ما حُفِرَ به. وقال بعضُهم: الفأسُ هي التي لها رأسٌ، والحدأة هي التي لها رأسان، والصَّاقورُ والمعولُ: هو الفأسُ الكبيرةُ التي يُكْسَرُ بها الحِجَارَةُ».

**أقول**: يظهر لي أنَّ الكرزن هو المُسَمَّىٰ باللُّغةِ العاميَّةِ النَّجديَّةِ الآن (فاروع) وهو فاسٌ عظيمةٌ يحفرُ بها ويُقطعُ بها فُرُوعُ الشَّجرِ وغير ذٰلك.

(١) من شُيُوخِ المُؤلِّفِ، وهو عليُّ بنُ جَعْفَرِ بن مُحَمَّد بنُ عليِّ بن الحُسين بن علي بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ. وهو ابنٌ لجَعْفَرِ المعروف بـ (جعفر الصَّادق) قال الحافظُ المِزِّيُّ: روى له الترمذيُّ حديثاً واحداً، ووقع لنا بعلوٍّ. توفي عليٌّ المذكور سنة (٢١٠هـ). أخباره في تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٥٢، والعبر: ١/ ٣٥٨، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢٩٣، والشَّذرات: ٢/ ٢٤... وغيرها.

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرحِ حَديثِ مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيْدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمُوْتُ لأَحدٍ من المُسلمين ثَلاَثَةٌ من الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ» [١/ ٢٣٥ رقم (٣٨)] ما ذاكَ القَسَمُ؟

**قال عبدُالملكِ**: هو قوله [عزَّ وجلَّ][1]: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ وُرُوْدُهَا: رُكُوْبُ الصِّرَاطِ، وذٰلك أنَّه عَلَىٰ وَسَطِ جَهَنَّم، وَالجَنَّةُ مِنْ وَرَائِهَا ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[2].

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ (الحَامَّةِ) في حديثِ مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن أبي الحُبابِ سَعيدِ بن يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «مَا يَزَالُ [١٢٨] المُؤْمِنُ يُصَابُ في وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ ولَيْسَتْ له خَطِيْئَةٌ» [١/ ٢٣٦ رقم (٤٠)].

**قال عبدُالمَلكِ**: الحَامَّةُ: الخَاصَّةُ مِنَ القَرابة[3]، وَاحدُها: حَمِيْمٌ، والكثير: أَحْمَامٌ وحَامَّةٌ.

---

(١) سورة مريم.

(٢) سورة مريم.

(٣) يراجع: الغريبين: ٢/ ١٤٣، وغريب ابن الجَوزيِّ: ١/ ٢٤٤، والنِّهاية: ١/ ٤٤٦، وتهذيب اللُّغة: ٤/ ١٤، ١٥، وفيه: «الحامَّةُ: خاصَّةُ الرَّجُل من أهله وولده وذي قرابته. ثعلبٌ عن ابن الأعرابي قال: الحميمُ القرابةُ يقال: مُحِمٌّ مقربٌ، وقال الفرَّاءُ في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [المعارج] لا يسألُ ذوقرابةٍ عن قرابته، ولٰكنهم يُعَرَّفُونَهُمْ ساعةً ثم لا تَعَارُفَ بعدَ تِلك السَّاعَةِ» ويراجع معاني القرآن للفرَّاء: ٣/ ١٨٤، وتفسيرُ غريبِ القرآن: ٤٨٥، والمُحَرَّر الوَجيزُ: ١٥/ ٩٢.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شرحِ (المُخْتَفِيْ) وَ(المُخْتَفِيَةِ) في حَديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابن أبي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِالرَّحْمَـٰن، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحْمَـٰن: أنَّه سَمِعَهَا تقولُ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ.

**قَالَ عبدُالمَلكِ**: يعني: النَّبَّاشَ وَالنَّبَّاشَةَ[1].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حَديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابن شِهَابٍ، عن عَبْدِالرَّحمـٰن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أبيه، عن رَسُوْلِ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسْمَةُ المُؤمنِ طائرٌ يَعْلُقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» [١/ ٢٤٠ رقم (٤٩)] ما تفسيرُ يَعْلُقُ في شَجَرِ الجنَّة؟.

**قال عبدُالملكِ**: [يَعْلَقُ] يَسْرَحُ في شَجَرِ الجنَّة[2] فيُصيبُ من ثِمَارِهَا، ويَشْرَبُ من أَنْهارِهَا. والعَلاَقُ ـ بِعَيْنِهِ في كلامِ العَرَبِ ـ: الرِّعْيُ[3]، وهو

---

(١) في الأَصْل: «النَّباشية» وفي تَعْليْقِ الوَقَّشِيِّ: ١/ ٢٦٥: «الاختفاء والنَّباش، وَقَالَ: «هَـٰكَذَا وَقَعَتْ هَـٰذِهِ التَّرجمةُ في بعضِ الرِّوايات، وهي خَطَأٌ؛ لأنَّ الاختفاءَ مصدرٌ، والنَّبَّاشُ: اسمُ فاعلِ النَّبْشِ، وليس أحدُهما الآخرَ فيفَسَّرُ به، والصَّوابُ: «ما جاء في الاخْتِفَاءِ وهو النَّبَّاشُ) بكسر النُّون، وَهَـٰذَا كَلاَمٌ ملتئمٌ بعضه ببعضٍ غيرَ أَنِّي لا أَحفَظ النِّباشَ ـ بكسرِ النُّون ـ مَصْدَراً لـ«نَبَشَ» إنَّما المَصْدَرُ نَبْشاً. وسُمِّي النَّبَّاش مُختفياً؛ لاستخراجه أكفانَ الموتىٰ..».

(٢) قول المؤلِّف«يسرح في شجر الجنَّة» رواية أُخْرَىٰ للحديث. يراجع الفائق: ٣/ ٢٤.

(٣) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عبَيْدٍ: ٤/ ٣٥٣، والفائق: ٣/ ٢٤، وغَريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١٢٣، والنِّهاية: ٣/ ٢٨٩، والتَّمهيد: ١١/ ٥٩. جاء في تَعْليْقِ الوَقَّشِيِّ: ١ /٢٦٨: «تَعْلُقُ: تأكُلُ، عَلَقَتِ الإبلُ تَعلُقُ عَلْقاً، وإبلٌ عَوَالِقُ: إذا مدَّتْ أفواهَهَا ورَعَتْ وَرَقَ الشَّجَرِ. ومن رواه: (تَعْلَقُ) بفتح اللاَّم فهو من عَلَقَتِ الإبلُ تَعْلَقُ: إِذَا قَرَّتْ أَعْيُنُهَا بالمَرْعَىٰ واطمَأَنَّتْ =

العَلُوْقَةُ أيضاً. قال الرَّبيعُ بنُ زِيَادٍ العَبْسيُّ[1] ـ وَهُوَ يَذْكُرُ الخَيْلَ ـ:

ومُجَنَّبَاتٍ ما يَـذُقْـنَ عَلُـوقَـةً يَمْضَغْنَ بالمُهْرَاتِ والأمْهَارِ[2]

---

= فيه، وفي الأمثالِ: «عَلَقَتْ مَرَابِيْهَا بِذِي الرَّمْرَام وألقت» يضرَبُ مثلاً لمن وَجَدَ ما يُوافقه فلم يفارقه. والرَّمرامُ: نبتٌ تحبُّه الإبل فإذا ظفِرَت به لم تُرِدْ مُفارقته».

**أقول:** وفي الأمثال أيضاً: «عَلقت معالقها وصَرَّ الجُندُبُ». وقال أبوعمر بن عبدالبَرِّ: «يُروى بفَتحِ اللاَّم وهو الأكثرُ، وَيُروى بِضَمِّ اللاُّم والمعنىٰ واحدٌ، وهو الأكلُ والرَّعيُ، تَقولُ العربُ: مَا ذَاقَ اليومَ عَلُوقاً؛ أي: طعاماً.

(١) الرَّبيع بن زيادٍ العَبْسِيّ هذا شاعرٌ فارسٌ مِقْدَامٌ، وسيِّدٌ من سادات قَوم٥ه، وهو أَحَدُ الكَمَلَةِ من بني عَبْسٍ أبناء فاطمةَ ينتِ الخرشب الأنمارية التي وَلَدَتْ سَبْعَةَ أجوادٍ هٰذا أحدُهُم، قالت لما سُئِلَت عنهم: «والله إنَّهم لكالحَلْقَةِ المُفْرَغَةِ لا يُدْرَىٰ أينَ طَرَفَاهَا» كان الرَّبيع نديماً للنُّعمان بن المُنذر وَقصَّتُهُ مع لَبيدٍ مشهورةٌ، كما أنَّه كان مِمَّن حاولَ الصُّلْحَ بينَ عَبْسٍ وذُبْيَان في حَرْبِ داحسٍ والغَبْرَاءَ، ودفع دياتِ بعضِ القَتْلَىٰ لٰكنه لم ينجحْ في مساعيه، له شِعْرٌ في الأغاني والنَّقائض، وحَماسة أبي تَمَّام... وغيرها جمعه الدكتور عادل جاسم البَيَّاتي (ط) في بغداد سنة ١٩٧١م. وروايةُ البيتِ في أغلبِ المصادر (عَذُوْفاً) ولا شاهدَ فيه للمؤلِّفِ على هذه الرِّوايةِ، وكرواية المؤلِّف في (التَّمهيد) لابن عبدالبرِّ لكنَّه عنه نقل؟!. وهو من قصيدة للرَّبيع بن زياد بن مالك العبسيِّ يُحرِّضُ قومَهُ في طَلَبِ دَمِ مَالِكِ بنِ زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ، وكانت فَزَارةُ قَتَلَتْهُ لما قَتَلَ حُذيفةَ بن بَدْرٍ الفَزَاريِّ، أولها:

إنِّي أَرِقْتُ فَلَمْ أُغَمِّضْ حَارِ مِنْ سَيِّءِ النَّبَأِ الجَلِيْلِ السَّارِي
مِنْ مِثْلِهِ تُمْسِي النِّسَاءُ حَوَايِراً وَتَقُـوْمُ مُعْـوِلَـةً مَـعَ الأَسْحَـارِ
أَفَبَعْدَ مَقْتَلِ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ تَرْجُو النِّسَاءُ عَوَاقِبَ الأَطْهَارِ
مَاأَنْ أَرَىٰ فِي قَتْلِهِ لِذَوِي النُّهَىٰ إلاَّ المَطِـيَّ تُشَـدُّ بِـالأَكْـوَارِ
وَمُجَنَّبَاتٍ مَا يَذُقن ... ... ... ... ... ... البيـت

(٢) في الأصل: «الأنهار».

يعني: ما يَذُقْنَ رِعْياً، قال أعْشَىٰ بَكْرِ بنُ وَائِلٍ ـ وَهُوَ يَذْكُرُ الأَرضَ القَفْرَ ـ[1]:

وفَلاَةٍ كأنَّها ظَهْرُ تُرْسٍ ... لَيْسَ فِيْهَا إلاَّ الرَّجِيْعَ عِلاَقُ
قَدْ تَجَاوَزْتُها وتَحْتِيْ مَرُوْحٌ ... عَنْتَرِيْسٌ نَعَّابَةٌ[2] مِعْنَاقُ

**ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بنَ حَبِيْبٍ عن شرحِ (كلُّ مَوْلُوْدٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ) في حديثِ مالكٍ**

الَّذي رَوَاهُ عن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطرةِ فَأَبَوَاهُ يُهوِّدانه أو يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبلُ من بَهِيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يارَسُوْلَ اللهِ أرأيت الذي يَمُوْتُ وهو صَغِيرٌ؟ قال: اللهُ أَعلمُ بِمَا كانُوا عَامِلِيْن» [١/ ٢٤١ رقم (٥٢)].

**قال عبدُالمَلكِ**: أمَّا قولُهُ: «كلُّ مَوْلُودٍ يُولَد عَلَىٰ الفِطْرَةِ» فَيعني عَلَىٰ الإِسلام، الفِطْرَةُ: هِيَ الإِسلامُ[3]، وهو مثلُ قولِ [١٢٩] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4]:

---

(١) ديوان الأعشىٰ (الصُّبح المنير): ١٤١ وفيه: «ليس إلاَّ الرَّجيع فيها...».

(٢) في الأصل: «لعَّابة» وفي شرح الدِّيوان: «ونعَّابة: النَّعْبُ ـ عن أبي عمرو ـ ضربٌ من السَّير تمر به». وفي اللِّسان (نعب): «النَّعَبُ من سَيرِ الإِبلِ، وقيلَ: النَّعْبُ: أن يحركَ البَعِيْرُ رَأْسَهُ إِذَا أَسْرَعَ، وهو من سَيْرِ النَّجائبِ يرفعُ رأسَه فَيَنْعَبُ نَعَباناً، ونَعَبَ البَعِيْرُ يَنْعَبُ نَعْباً، وهو ضَرْبٌ من السَّيْرِ، وقيلَ: من السُّرعةِ كَالنَّحْبِ». ويُراجع: تهذيب اللُّغة: ٣/ ٨، والأفعال للسَّرقُسطِيِّ: ٣/ ١٨٣، والصِّحَاح، والتَّاج: (نعب).

(٣) الغريبين: ١٤٦٠، وَنَقَلَ عن ابنِ المُبارك قَوْلُهُ: «أي: على ابتداءِ الخِلْقَةِ في عِلْمِ اللهِ مُؤْمناً أو كَافِراً. قَالَ أَبُوالهَيْثَمِ: يعني: عَلَىٰ الخِلْقَةِ التي فُطِرَ عَلَيْهَا في الرَّحِمِ من سعادةٍ وشقاوةٍ...».

(٤) سورة الروم: الآية: ٣٠.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ يعني الإسلام.

قال: وأمَّا قولُهُ: «فأبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ» فيقولُ: أبواه يجعلانه يَهُوْدِيًّا أو نَصرانيًّا، وذٰلك بقَدَرِ اللهِ وسابقِ عِلْمِهِ أن يَفْعَلاَ ذٰلِك. وأمَّا قولُهُ: «كَمَا تَناتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيْمَةٍ جَمْعَاء» فيعني كَمَا تُنْتَجُ الإِبلُ وغيرُها من البَهَائِمِ بهيمة جَمْعَاء، يعني مُجتمعةُ الخِلْقَةِ صَحِيْحَةٌ «هَلْ تُحِسُّ [من] جَدْعَاء» يَقُولُ: هَلْ تَرَىٰ فيها من جَدَعٍ أو نُقْصَانٍ حينَ تُنْتَجُ، ثُمَّ الجَدْعُ والنُّقْصَانُ يصيبُها بعدَ ذٰلك، فكذٰلك يُهَوِّدُ هٰؤلاء أبناءَهُم وَيُنَصِّرُونَهُم بعدَ أن كَانُوا على الفِطْرَةِ، كما أنَّ المَنْتُوجَ من الإبلِ لولا أنَّ هٰؤلاء قَطَعُوا أُذُنَهُ لَكَانَ صَحِيْحاً، وَكَانَ ذٰلِك بقَدَرِ اللهِ، وَكَذٰلك قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] في آخرِ الحَديثِ: «اللهُ أعلمُ بمَا كَانُوا عاملين» يقولُ الله أعلم بما كانت تكونُ أَعْمَالهم، فلا يضرُّ ولا ينفعُ ما صَنَعَ بهم آباؤُهُم إلاَّ بالقَدَرِ، وَهٰذِهِ كانت حجَّة مَالكٍ على أهلِ القَدَرِ الَّذِيْنَ احتَجُّوا بأولِ هذا الحَدِيْثِ، هٰكذا فسَّر لي مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُوْنَ عندما كاشَفتهما عن تفسير هٰذا الحَدِيْثِ، وَقَالَهُ ابنُ وَهبٍ وغيرُ واحدٍ من أَصْحَابِ مَالكٍ. وقد بَلَغَنِي أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيده ما يُوْلَدُ مَوْلُودٌ إلاَّ على الفِطْرَةِ، حتَّى يُعْرِبَ عنه لسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ» ففي هٰذا بيانُ ذٰلك أيضاً.